

زبدة الأصول

[254] ثم قال أبو عبد الله (ع) لو لم يجر هذا لم يقيم للمسلمين سوق (1). ومورد الاستدلال به جملتان. الأولى: الجملة الدالة على جواز الشهادة بالملك استنادا الى اليد. الثانية: الجملة الدالة على جواز الشراء استنادا إليها فانها بضميمة ان ظاهر السؤال والجواب دوران امر اليد بين كونها يدا مالكية ام عادية وعدم احتمال الولاية ونحوها تدل على المطلوب. وبذلك ظهران الايراد عليه بعدم الملازمة بين جواز الشراء وجواز الشهادة بالملك إذ جواز الشراء يكفى فيه كون البائع مالكا للتصرف وان كان بنحو الولاية أو نحوها بخلاف جواز الشهادة، في غير محله. ومنها: صحيح فدك عن امير المؤمنين (ع) قال لابي بكر أتحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين، قال لا، قال (ع) فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعيت انا فيه من تسئل البيعة قال اياك كنت اسئل البيعة على ما تدعيه قال (ع) فإذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمون تسئلني البيعة على ما في يدي (2) إذ لو لا حجية اليد على الملكية لما كان وجه لتعريضه (ع) عليه بان البيعة على المسلمين لا على فكيف تسئل عنى وهو واضح. ومنها: موثق يونس بن يعقوب عن سيدنا الصادق (ع) في امرأة تموت قبل الرجل، أو رجل قبل المرأة قال (ع) ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له (3) وهو وان ورد في مورد خاص الا انه لا ريب في الغاء الخصوصية. ومنها: خبر حمزة بن حرمان ادخل السوق فاريد ان اشترى جارية تقول انى حرة فقال (ع) اشترها الا ان تكون لها بيعة (4). ومنها: صحيح العيص عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت بينه على ذلك اشتره قال (ع) نعم (5)، وتقريب الاستدلال بهما ان الظاهر كون المصحح للشراء هو يد البائع دون

1 - الوسائل - باب 25 - من ابواب كيفية

الحكم من كتاب القضاء - حديث 2، 2 - الوسائل - باب 25 - من ابواب كيفية الحكم - حديث

3، 3 - الوسائل - باب 8 - من ابواب ميراث الازواج - حديث 3، 4 - الوسائل - باب 5 - من

ابواب بيع الحيوان - حديث 2، 5 - الوسائل - باب 5 من ابواب بيع الحيوان - حديث 1 -

وباب 29 - من ابواب كتاب (*)